لم نقل في الظاهرة ويدين نعم لو ضم اليها بذكرى التحقيق ما لا يدين فيه في
من كنايته الملامسة والمضاجعة والمباشرة والاتيان والغشيان والقربان ٥
والافضا والكلس واما الملة فقد ذكرها الناظم بقوله في العمرة او زادا عن
اشهر اربعة كان يقول والله لا اطاك ابدا او مدة عمري او عمرك او خمسة
اشهر او لا اطاك مائة ولو ى بالك المرة فيمهل اربعة اشهر ثم تطالبه بالوطي
او الطلاق كما سياتي ولو قال والله لا وطيتك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله
لا وطيتك اربعة اشهر وهكذا مرارا فليس بمول في الاصح لانتفا فائدة الايلا
من المطالبة في حنثه في ذلك اذ بعد مضي اربعة اشهر لا يمكن المطالبة في حق اليمين
الاولى لانحلالها ولا بموجب الثانية لعدم مضي مدة المهلة من وقت انعقادها
وبعد مضي الاربعة الثانية كذلك مثل ذلك وهكذا الى اخره لكنه يأثم اثم
الايلا بدا على الراجح في الروضة فلو لم يكرر اسم الله كما لو قال والله لا اطاك
اربعة اشهر فاذا مضت لا اطاك اربعة اشهر فهي يمين واحدة اشتملت على اكثر
من اربعة اشهر فيكون مولا وجها واحدا قاله ابن الرفعة وخرج بقوله او زادا
عن اشهر اربعة الى اربعة الاشهر فاقل لان المرأة تصبر عن الزوج اربعة اشهر
وبعد ذلك يفنى صبرها او يقل ولو قيد الامتناع من الوطي بمستبعد الحصول
في اربعة اشهر كنزول عيسى عليه الصلاة والسلام او خروج الدجال او الدابة
او طلوع الشمس من مغربها فمول لظن تأخر الحصول المفيد به عن الاربعة الاشهر
بخلاف ما اذا لم يظن ذلك ولو قال ان وطيتك فعبدي حر وزال ملكه عنه كان مات
او اعتقه او باعه او وهبه واقبضه زال الايلا لانه لا يلزمه بالوطي
بعد ذلك شي فلو عاد الى ملكه لم يعد الايلا وهو قول عود الحنث ولو قال
ان وطيتك فعبدي حر عن ظهاري وكان ظاهر فمول والا فلا ظهار ولا
ايلا باطنا ويحكم بهما ظاهرا لاقراره بالظهار واذا وطي عتق العبد عن
الظهار في الاصح ولو قال عن ظهاري ان ظاهرت فليس بمول حتى يظاهر ٥
ولو مهمة فان مضت اي اربعة اشهر من وقت الايلا ان كان من غير رجعية
ولو مبهمة ومن الرجعة في الرجعية لا من الايلا لاحتمال ان تبين وانما
لم يحتج في الامهال الى قاض لثبوته بالايلا بالنص الاية وهذا فيمن يمكن
جماعها حالا والا فمن زمن امكانه كما في صغيرة ومريضة ومحبوسة ومجنونة
ومظاهر منها على ما مر ولم يحل الايلا بزوال المحذور لبقيت ... وجهه
التي علق طلاقها على وطي هذه ولم يطاها في قبلها في مدة الايلا ولم يكن
بها مانع وطي فلها طلب زوجها بوطيها في قبلها لانه محل الاستمتاع وهو
المراد بقوله بالفيئة في اية الايلا فان وطيها فيه لزمه كفارة يمين ان حلف
كالي وطيها في المدة او بطلاقها للاية السابقة وما ذكره الناظم من انها ترد

الطلب

الطلب بين الوطي والطلاق وهو ما حكاه الشيخان عن الامام وعليه اقتصرا في الطرف
الثاني وجزم به في المنهاج كالمحرر وحكى الرافعي عن المتولي انها تطالبه بالوطي او لا
لان حقها فيه فان ابى طالبته بالطلاق واعتمده وتبعه في الروضة في الطرف الاول
اما اذا انحل الايلا او كان بها مانع وطي ابتدا او دوام حسا او شرعا كحيض
وحيض وجنون ونشوز ومرض وصغر يمنعان الوطي وفرض احرام
او اعتكاف او صوم فلا طلب لها وليس الحيض والنفاس او نفل صوم او اعتكاف
مانع اما الحيض فلانه لا يخلو عنه غالبا فلو قطع المدة لتعذرت المطالبة
والحق به النفاس لمشاركته له في اكثر الاحكام واما نفل الصوم والاعتكاف
فلانه يمكن منعها من وطيها فلو طرا المانع فيه زال في المدة استوفيت
كما في الطلاق الرجعي والردة ولا يبنى على ما مضى لا تنتفي التوالي المعتبر
في حصول الضرر واما اذا كان المانع به فلا يمنع الاحتساب لانها ممكنة
والمانع منه وهي المقصرة بالاية وفصله المضاف وليس لسيد الامة
مطالبته لان الاستمتاع حقها ويمنع بلوغ المراهقة ولا يطالب لها وليها
لما مر ولو تركت حقها فلها المطالبة بعده لتجدد الضرر وان كان به مانع
طبعي كعنة ومرض يعسر معه الوطي او يخاف منه زيادة الضعف
او بطوء البرء طالبته بان يقول بلسانه اذا قدرت فئت لان به
يحصل الاذى او يطلق ان لم يف او شرعي كصوم واحرام وظهار قبل التكفير
لم تطالب بالوطي بل بالطلاق لانه الذي يمكنه لحرمة الوطي عليه فان عصى
بوطي سقطت المطالبة ويحصل الفيئة بتغييب الحشفة او قدرها من مقطوعها
بقبلها لان سائر الاحكام تتعلق به ثيبا كانت او بكرا ان زالت به بكارتها
والا فلا لعدم زوال التنها ولا يكفي الوطي في الدبر لانه مع حرمته لا يحصل
الغرض نعم انه لم يصرح في ايلائه بالقبل ولا نواه فان الطلاق يحل
بالوطي في الدبر ولو حصل تغييب الحشفة مع نزولها عليه او اجبارها على
ذلك او جنونه سقطت المطالبة لوصولها الى حقها وعدم حنث وانحلال
ليمينه لانها لا تتناول نزولها وفعل المكره والمجنون كلا فعل ولو وطيها
نائما بحال ايلاه فلا حنث ولا تنحل اليمين ولا الايلا وعليه حكم الايلا وعلى مر الانحلال
اذ قد يرتفع الاول ويبقى الثاني كما لو طلقها بائنا بعد الايلا فيها فانه لا يحل بينونتها
فانه يرتفع حكم الايلا ويبقى عدم الانحلال وان اعادها الى نكاحه ولا يمهل عند
المطالبة فلا يمهل اذا اراد استمهل ليفي او يطلق فيها لحال فيه دونها كصوم ومحيض
قدر ما يستعد به للوطي كزوال صوم او جوع او شبع لان مدة الايلا مقدرة له
باربعة اشهر فلا تزاد عليها اكثر من قدر الحاجة ولا يصح طلاق القاضي في مدة الامهال
فان ابى الوطي والطلاق بعدها من الحاكم لذلك طلقها الحاكم نيابة عنه لانه حق توجه عليه
ويدخله النيابة فاذا امتنع منه ناب عنه الحاكم كقضا الدين والعضل طلقه واحدة
لحصول الغرض بها فلو زاد عليها لم تقع الزايد ولو وقع طلاقه معينا ان علقه الزوج

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)